



التاريخ: 1445/04/02 هـ

الموافق: 2023/10/17 م

المرفقات: اتفاقية الوكالة
وتحمل الالتزامات

قرار اللجنة الشرعية

الموضوع: التعامل باتفاقية الوكالة وتحمل الالتزامات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،
أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك فيجن في اجتماعها (السادس)، في الدورة (الأولى)، يوم الثلاثاء 1445/04/02 هـ
2023/10/17 م، في مدينة الرياض بمقر البنك، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن
تعامل البنك باتفاقية الوكالة وتحمل الالتزامات مع البنك المركزي السعودي وشركة الإنماء للاستثمار،
والاطلاع على الاتفاقية وملحقاتها.

وهي اتفاقية يوقعها البنك المركزي السعودي وشركة الإنماء للاستثمار وبنك فيجن لبيان أن البنك
المركزي هو البائع والمشتري في اتفاقية استثمار مباشر المجازة بالقرار رقم (18)، واتفاقية بيع سلع آجل
المجازة بالقرار رقم (19)، وأن شركة الإنماء للاستثمار وكيل عن البنك المركزي.

وبعد الدراسة والنظر، قررت اللجنة ما يأتي:

أولاً: لا مانع من التعامل باتفاقية الوكالة وتحمل الالتزامات وفق الصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً: يُعدّ التعهد المرفق بهذه الاتفاقية توثقة دين نقدي، فلا يصح بيعه بنقد أو دين أو سلعة مؤجلة.

ثالثاً: يجب الالتزام في هذا التعامل بالضوابط الآتية:

1. ألا تكون السلع أوراقاً نقدية ولا ذهباً ولا فضة.
 2. أن تكون السلع مباحة شرعاً.
 3. الالتزام بترتيب استعمال الملاحق حسب ترتيبها وفق القرار.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الشرعية

أ.د. سعد بن ناصر الشثري (رئيساً)

د. عبدالله بن عيسى العايضي (عضواً) د. خالد بن محمد السيارى (عضواً)